

القرار رقم (٣١ / م.و)

مجلس الوزراء

- بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٧ .
وعلى أحكام القانون رقم /١٦/ لعام ٢٠١٦ .
وعلى المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١١ .
وعلى المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته .
وعلى اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابها رقم /٤١٧٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ .
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦ .

يقرر ما يلي :

المادة (١) - يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين جانبا كل منها:

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

البرنامج : برنامج دعم وتمكين المسرّحين من خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) .

المستفيد : المسرّح من خدمة العلم من غير العاملين في الدولة أو في القطاع الخاص الذي أمضى /٥/ سنوات فأكثر في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) محتسبة منذ تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ أو المسرّح نتيجة إصابة بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي .

المادة (٢) - يمدد برنامج دعم وتمكين المسرّحين من خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) لمستفيدين جدد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة (٣) - الهدف من البرنامج : دعم وتمكين المسرّح من خدمة العلم وصقل مهاراته بما يزيد من فرصة نفاذه إلى سوق العمل من خلال التدريب والتأهيل أو امتلاك القدرة على تأسيس مشروع متناهي الصغر بما يعزز الاستقرار الاجتماعي للمستفيدين .

المادة (٤) - مدة البرنامج ومصادر تمويله :

* ينفذ هذا البرنامج لمدة /١٢/ شهراً كاملاً ويمول من الأموال المخصصة للدعم الاجتماعي عبر الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية لعامي (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) وفق قرارات تصدر عن الوزير استناداً للبيانات الواردة من وزارة الدفاع أصولاً .

* يمنح المستفيد بموجب هذا البرنامج مكافأة شهرية بمبلغ وقدره (٣٦٨٠٠) ل.س فقط ستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة ليرة سورية لا غير بحيث يحصل المستفيد على مبلغ مقطوع وقدره (٣٥٠٠٠) ل.س .

* تنتهي استفادة المقبولين ضمن هذا البرنامج من المكافأة الشهرية في حال تم قبولهم في إحدى وظائف الجهات العامة وذلك اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ مباشرتهم للعمل .

* توافي الجهات العامة الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية للمسرحين منهم .

المادة (٥) - يعتمد نموذج استمارة التقدم والأوراق المطلوبة للتقدم وآلية الاستفادة من البرنامج المرفقة بهذا القرار .

المادة (٦) أ- تشكل لجنة بقرار من الوزير تتألف من :

- معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً
- مدير عام الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية عضواً
- مدير مرصد سوق العمل عضواً
- ممثل وزارة الدفاع (لا تقل مرتبته عن مدير) عضواً
- ممثل عن وزارة المالية (لا تقل مرتبته عن مدير) عضواً
- ممثل عن وزارة التنمية الإدارية (لا تقل مرتبته عن مدير) عضواً
- ممثل عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (لا تقل مرتبته عن مدير) عضواً
- محاسب الإدارة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً
- رئيس مركز الإرشاد الوظيفي وريادة الأعمال عضواً ومقرراً

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ المهام الآتية :

متابعة تنفيذ البرنامج بضوء المدد الزمنية المحددة .

تعزيز مسارات استفادة المقبولين من البرنامج .

إعداد تقارير تفصيلية نصف سنوية عن البرنامج ترفع إلى السيد رئيس مجلس الوزراء عن طريق الوزير تتضمن النتائج المحققة منه والصعوبات التي واجهته - إن وجدت - ومقترحات تجاوزها .

المادة (٧) - تستمر استفادة لمسرّحين المقبولين في المرحلة الأولى من هذا البرنامج فقط بما يخص المسار التدريبي وتسهيل النفاذ إلى فرص العمل سواء في القطاع العام أو الخاص أو الاستفادة من التمويل المتاح للمشاريع المتناهية الصغر .

المادة (٨) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٨ / ٩ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ٢١ / ٥ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس